

20 November 2009
Arabic
Original: English

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٩

جنيف، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

البند ١٢ من جدول الأعمال

النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

التقرير الختامي

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٩-١ مقدمة
٣	١٦-١٠ تنظيم اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية
٤	٢٧-١٧ أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية
٦	٤٦-٢٨ الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

١١	 جدول أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠٠٩	الأول -
١٢	 برنامج عمل اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠٠٩	الثاني -
١٣	 جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٠	الثالث -
١٤	 التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠١٠ للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	الرابع -
١٦	 التكاليف المقدرة لدورتي عام ٢٠١٠ لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	الخامس -
١٩	 حالة الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها	السادس -
٢٣	 قائمة الوثائق	السابع -



أولاً - مقدمة

١- اتخذ المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعقود في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قراراً بشأن خطة عمل لتشجيع انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية، كما ورد في المرفق الثالث من إعلانه الختامي (الوثيقة الختامية، CCW/CONF.III/11، الجزء الثاني)، وقرّر، وفقاً للفقرة ١٠، ٤ من المقرر المتعلق بخطة العمل "استعراض هذه المسألة خلال الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف".

٢- وقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث أيضاً، كما ورد في المقرر ٤ من الإعلان الختامي، أن يوصي بجملة أمور من ضمنها أن يقوم "رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث، بالنيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، بممارسة سلطته لتحقيق هدف عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها".

٣- وقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث أيضاً، كما ورد في المقرر ٥ من الإعلان الختامي "إنشاء برنامج للرعاية في إطار الاتفاقية، على النحو الوارد في المرفق الرابع من الإعلان الختامي"، كما قرر أن تقوم اللجنة التوجيهية للبرنامج، وفقاً للفقرة ٥، ٤ من هذا المقرر، بموافاة الدول الأطراف بتقرير سنوي عن أنشطتها يتضمن معلومات عن الجهات المستفيدة من البرنامج.

٤- وقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث أيضاً، كما ورد في المقرر ٣ من الإعلان الختامي، "إنشاء آلية امتثال تسري على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها". وعملاً بالمقرر المتعلق بإنشاء آلية امتثال تسري على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، قرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية، المعقود بجنيف في الفترة من ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، إدراج مسألة حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وامتثالها في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية، كما ورد في تقريره الختامي (CCW/MSP/2007/5).

٥- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية، المعقود بجنيف يومي ١٣ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، على نحو ما ورد في تقريره الختامي (CCW/MSP/2008/4)، ما يلي:

"أن يواصل فريق الخبراء الحكوميين مفاوضاته للتصدي على وجه السرعة لأثر الذخائر العنقودية الإنساني، مع إقامة توازن في الوقت نفسه، بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وذلك مع مراعاة الوثيقة CCW/GGE/2008-V/WP.1 وسائر المقترحات الحالية والمقبلة التي تتقدم بها الوفود.

أن يبذل فريق الخبراء الحكوميين قصارى جهده لإتمام مفاوضاته بأسرع ما يمكن وتقديم تقرير إلى الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية.

أن يدعم عمل فريق الخبراء الحكوميين خبراء عسكريون وتقنيون.

سيجتمع فريق الخبراء الحكوميين لمدة تصل إلى أسبوعين في عام ٢٠٠٩ في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وبعد ذلك في الفترة من ١٤ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إذا اقتضت الحاجة".

٦- كذلك قرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠٠٨ أن يبقى مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد قيد النظر تحت المسؤولية الكلية للرئيس المسمى.

٧- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠٠٨ أيضاً أن يُتخذ، في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية المقبل، قرار بشأن مقترح إنشاء وحدة لدعم التنفيذ تعنى بتنفيذ الاتفاقية.

٨- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠٠٨ كذلك أن يعقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية المقبل بجنيف يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وأقر جدول أعماله المؤقت على النحو الوارد في المرفق الرابع من تقريره الختامي.

٩- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠٠٨ أيضاً أن يسمي سفير السنغال باباكار كارلوس مباي رئيساً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية الذي سيعقد في عام ٢٠٠٩، وعيّن السيد غوستافو أينتشييل رئيساً لفريق الخبراء الحكوميين.

ثانياً - تنظيم اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية

١٠- عُقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بجنيف يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١١- وشاركت الأطراف المتعاقدة السامية التالية في أعمال الاجتماع: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبييلاروس، وتركيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، والكرسي الرسولي،

وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

١٢- وشاركت في أعمال الاجتماع أيضاً الدولتان التاليتان الموقعتان على الاتفاقية: أفغانستان ومصر.

١٣- وشاركت في أعمال الاجتماع بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: أذربيجان، وأرمينيا، وأنغولا، وبوروندي، وتايلند، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وساموا، وسنغافورة، وغينيا، والعراق، وقطر، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، وموزامبيق، وهايتي.

١٤- وشارك في أعمال الاجتماع ممثلون عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

١٥- وشارك أيضاً في أعمال الاجتماع ممثلون عن المنظمات الدولية التالية: المفوضية الأوروبية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٦- وشارك أيضاً في أعمال الاجتماع ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: معهد أكرونيم لدبلوماسية نزع السلاح، ورابطة مواطني العالم، وائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومرصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ورابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية، ومنظمة العمل لإزالة الألغام الأرضية (المملكة المتحدة)، ومرصد الألغام الأرضية، ومنظمة العمل لإزالة الألغام الأرضية (كندا)، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، وباكس كريستي، وفرقة الناجين.

ثالثاً - أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية

١٧- افتتح اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيد يارمو ساريغا.

١٨- وعقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية جلسات عامة ومشاورات غير رسمية. وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أقر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية بالتزكية تسمية سفير السنغال باباكار كارلوس مباي رئيساً للاجتماع.

١٩- وفي الجلسة ذاتها، أقر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية جدول أعماله، بصيغته الواردة في المرفق الأول، وبرنامج عمله، بصيغته الواردة في المرفق الثاني، وأقر النظام الداخلي بالصيغة التي اعتمدها واستخدمها المؤتمر الاستعراضي الثالث (CCW/CONF.III/11، الجزء الثالث).

٢٠- وفي الجلسة ذاتها، أكد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية تسمية السيد بيتر كولاروف، من فرع جنيف لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أميناً عاماً للاجتماع، يساعده موظف الشؤون السياسية السيد باتتان نوغروهو، أميناً.

٢١- وفي الجلسة العامة ذاتها، استمع اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية إلى رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي مون، ألقاها ممثل الأمم المتحدة السامي لشؤون نزع السلاح السيد سيرخيو دوارتي.

٢٢- وشاركت الدول التالية في تبادل الآراء العام: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسلوفاكيا، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، والصين، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، والنمسا، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وشارك أيضاً في تبادل الآراء العام ممثل دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (باسم فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام). وترد البيانات المدلى بها أثناء تبادل الآراء العام في المحاضر الموجزة لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية، التي ستصدر في وقت لاحق.

٢٣- وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قام رئيس اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، القبطان البحري روبرتو ك. خوارس، نيابة عن رئيس الفريق السيد غوستافو أينتشييل من الأرجنتين، بتقديم تقرير عن عمل فريق الخبراء الحكوميين إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية كي ينظر فيه.

٢٤- وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قام رئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠٠٨ وسفير باكستان السيد سمير أكرم، بتقديم تقرير عن تنفيذ خطة العمل لتشجيع انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية. ورحّب اجتماع الدول الأطراف المتعاقدة السامية بالدولتين الطرفين الجديدين اللتين انضمتا إلى الاتفاقية مؤخراً، وهما: الإمارات العربية المتحدة وكازاخستان.

٢٥- وفي الجلسة العامة ذاتها، نظر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في تقرير أعدّه منسق اللجنة التوجيهية لبرنامج رعاية الاتفاقية وسفير هولندا السيد بيتر فان دونكرسغود، عن أعمال اللجنة التوجيهية للبرنامج.

٢٦- ووفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث بشأن إنشاء آلية امتثال يمكن تطبيقها على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، والمقررات ذات الصلة التي اتخذها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠٠٧، كانت التقارير الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء التالية معروضة على الاجتماع: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، وليتوانيا، والنرويج، والهند، واليابان. وشملت التقارير فيما شملت، المسائل التالية:

- (أ) نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وتعميمها على قواها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛
- (ب) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية المناسبة للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وأية معلومات أخرى مناسبة ذات صلة بها؛
- (ج) التشريعات المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها؛
- (د) التدابير المتخذة في مجال التعاون والمساعدة التقنيين؛
- (هـ) المسائل الأخرى ذات الصلة.

٢٧- وأثناء سير الاجتماع، نظرت الأطراف المتعاقدة السامية في الوثائق من CCW/MSP/2009/1 إلى CCW/MSP/2009/5، وفي الوثيقتين CCW/MSP/2009/WP.1 و CCW/MSP/2009/WP.2، كما وردت في المرفق السابع. والوثائق الرسمية لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية متاحة بجميع اللغات الرسمية عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي <http://documents.un.org>، وعلى الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية كجزء من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف <http://www.unog.ch/ccw>.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٨- أحاط اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية علماً بالتقرير المتعلق بتنفيذ خطة العمل لتشجيع انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية، وشدد على أهمية الانضمام إلى الاتفاقية وامتثالها على الصعيد العالمي وكذلك تعديل مادتها الأولى والبروتوكولات الملحقه بها. وأعرب الاجتماع عن ارتياحه للخطوات المتخذة من أجل تنفيذ خطة العمل لتشجيع الطابع العالمي للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها. وحث الاجتماع جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقية وتعديل مادتها الأولى والبروتوكولات

الملحقة بها، عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية، كما حثّ جميع الدول على احترام أحكام هذه البروتوكولات وضمّان احترامها.

٢٩- وأوصى الاجتماع أيضاً بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه ودّيع الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، والرئيس، بالنيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، بممارسة سلطتهما لتحقيق هدف عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب الاجتماع إلى الرئيس أن ينظر في تقديم تقرير عن مساعيه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستين.

٣٠- وأحاط اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية علماً بتقرير برنامج رعاية الاتفاقية، وسلم بقيمة البرنامج وأهميته في إطار الاتفاقية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛ ودعم التقيد العالمي بالقواعد والمبادئ المكرسة فيها؛ ودعم عالمية تلك القواعد والمبادئ؛ وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية؛ وضمّان تمثيل جغرافي أوسع في اجتماعات الاتفاقية. وناشد الاجتماع الدول، التي يمكنها القيام بذلك، أن تساهم في برنامج الرعاية.

٣١- وشدّد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية من جديد على أهمية امتثال جميع الأطراف المتعاقدة السامية أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وتعهدوا بتنفيذ الأحكام الواردة فيها تنفيذاً كاملاً، وعزموا على التشاور والتعاون فيما بينها قصد تيسير الوفاء الكامل بالالتزامات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، التي هي طرف فيها، بما يعزّز امتثالها.

٣٢- وأعرب الاجتماع، بالخصوص، عن ارتياحه للخطوات المتخذة على درب تنفيذ المقررات ذات الصلة المتعلقة بالامتثال، بما في ذلك قيام الأمانة بوضع وصيانة قاعدة بيانات الامتثال وسجلّ الخبراء. وشجّع الاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية على أن تقدم، سنوياً، تقارير امتثال وطنية، وأن تسمي خبراء وطنيين لضمّهم إلى مجمع الخبراء. وأشار في هذا الصدد إلى أنّ الموعد النهائي الموصى به لتقديم التقارير الوطنية، كما حدده اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠٠٧، هو ١ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة تقويمية.

٣٣- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية أن يقي مسألة الألغام غير تلك المضادة للأفراد قيد النظر تحت المسؤولية الكلية للرئيس المسمى.

٣٤- وإذ يأخذ الاجتماع في الحسبان أهمية ضمانة استمرارية واستقرار الدعم المقدم من الأمانة إلى الأطراف المتعاقدة السامية والدول التي لها وضع المراقب في الاتفاقية فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال والشامل للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتحقيق عالميتها، بما في ذلك تبادل المعلومات والتعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية، قرر الاجتماع إنشاء "وحدة

لدعم التنفيذ"، ملاحظاً أن العمل المتزايد المتعلق بالاتفاقية وبروتوكولاتها يمكن أن يستفيد من تعزيز فرع جنيف لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

٣٥- وستضم وحدة دعم التنفيذ موظفين اثنين متفرغين من فرع جنيف لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وستتولى الدول تمويلها من خلال التكاليف المقدرة لاجتماعات الاتفاقية. وسيخضع العمل لسلطة الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

٣٦- وسوف تعمل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بأقصى قدر من الفعالية وتضطلع بأداء المهام التالية:

(أ) تقديم الدعم الإداري إلى الاجتماعات التي توافق عليها اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس وإعداد الوثائق الخاصة بتلك الاجتماعات؛

(ب) تيسير الاتصالات فيما بين الأطراف المتعاقدة السامية وكذلك، عند الطلب، مع المنظمات الدولية؛

(ج) العمل كجهة اتصال لتقديم المعلومات من الأطراف المتعاقدة السامية وإليها فيما يتصل بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛ وتطوير الموقع الشبكي للاتفاقية وقواعد بياناتها وصيانتها عملاً بتوجيهات الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية؛

(د) تقديم الدعم إلى الأطراف المتعاقدة السامية، بناءً على طلبها، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها ومساعدة الأمين العام للأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياته عملاً بالمادة ١١(٢) من البروتوكول الخامس والمادة ١٤(٤) من البروتوكول الثاني المعدل وآلية الامتثال للاتفاقية؛

(هـ) الإسهام في تشجيع الطابع العالمي للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وتقديم الدعم إلى الأطراف المتعاقدة السامية في تنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها وبرنامج رعاية الاتفاقية؛

(و) أداء أي مهام أخرى قد يصدر بها تكليف من الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها.

٣٧- وسيقدم رئيس وحدة دعم التنفيذ تقريراً بشأن عمل الوحدة إلى الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية. وستقوم الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بتقييم أداء الوحدة لمهامها. وسيراجع المؤتمر الاستعراضي الرابع عدد الموظفين العاملين في الوحدة ومهامها.

٣٨- وقرر اجتماع الدول الأطراف أن يُعقد في عام ٢٠١١ المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية. كما قرر الاجتماع أن يجري الرئيس المسمى لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٠ مشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن الإعداد للمؤتمر الاستعراضي الرابع وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف.

٣٩- وأحاط الاجتماع علماً بالتقرير المقدم من رئيس فريق الخبراء الحكوميين عن مفاوضات الفريق، بما في ذلك النص الموحد المعنون "مشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية".

٤٠- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية أيضاً ما يلي:

"سيواصل فريق الخبراء الحكوميين مفاوضاته، مسترشداً بالنص الموحد المقدم من الرئيس والمؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩^(١)، بغية التصدي على وجه السرعة لأثر الذخائر العنقودية الإنساني، موازناً في الآن ذاته بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، مع مراعاة ما جاء في المرفق الأول^(٢) من الوثيقة CCW/GGE/2009-II/2 وسائر المقترحات الماضية والحالية والمقبلة التي تقدمها الوفود.

سيختتم فريق الخبراء مفاوضاته بأسرع ما يمكن وسيقدم تقريراً إلى الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية.

سيبدعم عمل فريق الخبراء الحكوميين خبراء في المواضيع ذات الصلة بالمفاوضات.

سيجتمع فريق الخبراء الحكوميين في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠".

٤١- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية أن يعقد الاجتماع القادم للأطراف المتعاقدة السامية يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بجنيف، وأقر جدول أعماله المؤقت، على النحو الوارد في المرفق الثالث.

٤٢- وتناول اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية مسألة تواريخ ومدة المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية، وقرر أن يُعقد المؤتمر يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في جنيف.

٤٣- وتناول مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية مسألة تواريخ ومدة المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل وقرر أن يُعقد المؤتمر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بجنيف.

(١) الوثيقة CCW/MSP/2009/WP.1، المعنونة "مشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية".

(٢) مرفق معنون "الذخائر العنقودية".

٤٤ - وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية أن يسمي سفير بلغاريا غانتشو غانييف رئيساً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية الذي سيعقد في عام ٢٠١٠، وعين ممثل الفلبين الوزير جيسوس س. دومينغو رئيساً لفريق الخبراء الحكوميين.

٤٥ - وفي الجلسة العامة الختامية، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعتمد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية التكاليف التقديرية لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ولدورات فريق الخبراء الحكوميين، التي ستعقد في عام ٢٠١٠، على النحو الوارد في المرفقين الرابع والخامس.

٤٦ - وفي الجلسة العامة ذاتها، اعتمد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية تقريره، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/MSP/2009/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، والصادر الآن بوصفه الوثيقة CCW/MSP/2009/5.

المرفق الأول

جدول أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠٠٩

(بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

- ١- افتتاح الاجتماع
- ٢- تأكيد تسمية رئيس الاجتماع
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- تأكيد النظام الداخلي
- ٥- تأكيد تسمية الأمين العام للاجتماع
- ٦- تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال أي هيئة فرعية للاجتماع. انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين
- ٧- تبادل عام للآراء
- ٨- خطة عمل لتعزيز عالمية الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذ برنامج رعاية اتفاقية الأسلحة التقليدية
- ٩- حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامثال لها
- ١٠- النظر في التقرير المتعلق بأعمال فريق الخبراء الحكوميين
- ١١- الألغام غير الألغام المضادة للأفراد
- ١٢- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها
- ١٣- مسائل أخرى.

المرفق الثاني

برنامج عمل اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠٠٩

(بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

- الخميس، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ١٣/٠٠-١٠/٠٠ • افتتاح المؤتمر
- تبادل عام للآراء
- تقرير فريق الخبراء الحكوميين
- ١٨/٠٠-١٥/٠٠ • تقرير فريق الخبراء الحكوميين (تابع)
- حالة تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها والامتثال لها
- الجمعة، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ١٣/٠٠-١٠/٠٠ • خطة عمل لتعزيز عالمية الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذ برنامج رعاية اتفاقية الأسلحة التقليدية
- الألغام غير الألغام المضادة للأفراد
- ١٨/٠٠-١٥/٠٠ • مناقشة إجمالية
- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها، واختتام الاجتماع

المرفق الثالث

جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٠

(بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

- ١- افتتاح الاجتماع
- ٢- تأكيد تسمية رئيس الاجتماع
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- تأكيد النظام الداخلي
- ٥- تأكيد تسمية الأمين العام للاجتماع
- ٦- تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال أي هيئة فرعية للاجتماع. انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين
- ٧- تبادل عام للآراء
- ٨- خطة عمل لتعزيز عالمية الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذ برنامج رعاية اتفاقية الأسلحة التقليدية
- ٩- حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامثال لها
- ١٠- النظر في التقرير المتعلق بأعمال فريق الخبراء الحكوميين
- ١١- الألغام غير الألغام المضادة للأفراد
- ١٢- التحضير للمؤتمر الاستعراضي الرابع
- ١٣- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها
- ١٤- مسائل أخرى.

المرفق الرابع

التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠١٠ للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

(كما اعتمدت في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

١- قرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عُقد في جنيف يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، عقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢- وتُقدّم هذه الوثيقة عملاً بالقرار آنف الذكر الذي اتخذته الدول الأطراف، وتتضمن التكاليف المقدرة بمبلغ ٤٥٢ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد ذلك الاجتماع. ويرد في الجدول المرفق تفصيل هذه التكاليف.

٣- والجدير بالذكر أن تقدير التكاليف استند إلى التجارب السابقة وعبء العمل المتوقع. وحدد التكاليف الفعلية بعد اختتام الاجتماع وإنجاز الأعمال المتصلة به، على أن تسجل جميع التكاليف ذات الصلة في الحسابات. وعندئذ، حدد على هذا الأساس أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.

٤- أما بالنسبة إلى الترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والاجتماعات ذات الصلة، ووفقاً لنظمها الداخلية، يجري تقاسم التكاليف بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد توزيع الحصص لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول غير الأطراف التي تقبل الدعوة للمشاركة في الاجتماعات فتساهم في التكاليف بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.

٥- ورهناً بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيجري إعداد إشعارات بأنصبة الاشتراكات المقررة استناداً إلى إجمالي التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف المطبقة. وبما أن الأنشطة آنفة الذكر لا يترتب عليها أي أثر مالي بالنسبة إلى الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي أن تبادر الدول الأطراف إلى تسديد حصتها من التكاليف المقدرة حال استلامها إشعارات الأنصبة المقررة.

عنوان الدورة: اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية

جنيف، ٢٦-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

(بدولارات الولايات المتحدة)*

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات	وثائق ما قبل الدورة	الوثائق الصادرة أثناء الدورة	المحاضر الموجزة	وثائق ما بعد الدورة	الاحتياجات من خدمات الدعم	الاحتياجات الأخرى	المجموع
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	٣٠ ١٠٠							٣٠ ١٠٠
ترجمة الوثائق		٣٦ ٩٠٠	١٢ ٠٠٠	٩١ ٠٠٠	٣٧ ٢٠٠			١٧٧ ١٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						٢ ٦٠٠		٢ ٦٠٠
الاحتياجات الأخرى							١٠ ٥٠٠	١٠ ٥٠٠
المجموع	٣٠ ١٠٠	٣٦ ٩٠٠	١٢ ٠٠٠	٩١ ٠٠٠	٣٧ ٢٠٠	٢ ٦٠٠	١٠ ٥٠٠	٢٢٠ ٣٠٠

* الدولار الواحد = ١,٠٢ فرنك سويسري

٢٢٠ ٣٠٠	ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)
	باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات*
١٩٣ ٧٠٠	(١) رئيس لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لمدة اثني عشر شهرا
١٠ ٠٠٠	(٢) السفر
٢ ٠٠٠	(٣) المعدات والمواد
٢٠٥ ٧٠٠	المجموع الفرعي
٢٦ ٧٠٠	تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء
٢٣٢ ٤٠٠	المجموع الفرعي باء
٤٥٢ ٧٠٠	المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

المرفق الخامس

التكاليف المقدرة لدورتي عام ٢٠١٠ لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

(كما اعتمدت في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

- ١- قرر اجتماع الدول الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عُقد في جنيف يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أن يجتمع فريق الخبراء الحكوميين دورتين تدوم كل منهما خمسة أيام في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
- ٢- وتُقدّم هذه الوثيقة عملاً بالقرار آنف الذكر الذي اتخذته الدول الأطراف، وتتضمن التكاليف المقدرة لهاتين الدورتين.
- ٣- وتقدر تكاليف هاتين الدورتين بمبلغ ٢١٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل دورة أو ما مجموعه ٤٢٤ ٠٠٠ دولار. ويرد في الجداول المرفقة تفصيل هذه التكاليف.
- ٤- والجدير بالذكر أن تقدير التكاليف استند إلى التجارب السابقة وعبء العمل المتوقع. وحدد التكاليف الفعلية بعد اختتام الاجتماع وإنجاز الأعمال المتصلة به، على أن تسجل جميع التكاليف ذات الصلة في الحسابات. وعندئذ، تحدد على هذا الأساس أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٥- أما بالنسبة إلى الترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والاجتماعات ذات الصلة، ووفقاً لنظمها الداخلية، يجري تقاسم التكاليف بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات أو الاجتماعات، بما فيها الاجتماعات التحضيرية، استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد توزيع الحصص لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر. أما الدول غير الأطراف التي تقبل الدعوة للمشاركة في الاجتماعات فتساهم في التكاليف بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.
- ٦- ورهنأً بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيجري إعداد إشعارات بالأنصبة المقررة استناداً إلى إجمالي التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف المطبقة. وبما أن الأنشطة آنفة الذكر لا يترتب عليها أي أثر مالي بالنسبة إلى الميزانية العادية للمنظمة، ينبغي أن تبادر الدول الأطراف إلى تسديد حصتها من التكاليف المقدرة حال استلامها إشعارات الأنصبة المقررة.

عنوان الدورة: دورة ٢٠١٠ الأولى لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة

جنيف، ١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠

(بدولارات الولايات المتحدة)*

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات	وثائق ما قبل الدورة	الوثائق الصادرة أثناء الدورة	المحاضر الموجزة	وثائق ما بعد الدورة	الاحتياجات من خدمات الدعم	الاحتياجات الأخرى	المجموع
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	١٠٥ ٩٠٠							١٠٥ ٩٠٠
ترجمة الوثائق		٢٩ ٨٠٠	١٩ ٨٠٠	صفر	٣٧ ٢٠٠			٨٦ ٨٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						٥ ٩٠٠		٥ ٩٠٠
الاحتياجات الأخرى							١٣ ٤٠٠	١٣ ٤٠٠
المجموع	١٠٥ ٩٠٠	٢٩ ٨٠٠	١٩ ٨٠٠	-	٣٧ ٢٠٠	٥ ٩٠٠	١٣ ٤٠٠	٢١٢ ٠٠٠

* الدولار الواحد = ١,٠٢ فرنك سويسري

ألف -	مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)	٢١٢ ٠٠٠
باء -	الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات*	-
	المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء	٢١٢ ٠٠٠

جنيف، ۳۰ آب/اگستس - ۳ ايلول/سبتمبر ۲۰۱۰

(بدولارات الولايات المتحدة)*

	بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات	وثائق ما قبل الدورة	الوثائق الصادرة أثناء الدورة	المحاضر الموجزة	وثائق ما بعد الدورة	الاحتياجات من خدمات الدعم الأخرى	الاحتياجات المجموع
	الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	١٠٥ ٩٠٠						١٠٥ ٩٠٠
	ترجمة الوثائق	٢٩ ٨٠٠	٣٧ ٢٠٠	صفر	١٩ ٨٠٠			٨٦ ٨٠٠
	الاحتياجات من خدمات الدعم		٥ ٩٠٠					٥ ٩٠٠
	الاحتياجات الأخرى						١٣ ٤٠٠	١٣ ٤٠٠
	المجموع	١٠٥ ٩٠٠	٢٩ ٨٠٠	-	١٩ ٨٠٠	٣٧ ٢٠٠	٥ ٩٠٠	٢١٢ ٠٠٠
*	الدولار الواحد = ١,٠٢ فرنك سويسري							
	ألف -	مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (بما في ذلك تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)						٢١٢ ٠٠٠
	باء -	الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات*						-
		المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء						٢١٢ ٠٠٠

المرفق السادس

حالة الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها

(حتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

الاتفاقية	المادة ١ المعدلة	البروتوكول الأول	البروتوكول الثاني	البروتوكول الثاني المعدل	البروتوكول الثالث	البروتوكول الرابع	البروتوكول الخامس
الدول الأطراف: ١١٠	٧٢	١٠٨	٩٢	٩٣	١٠٤	٩٥	٦١
ألبانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الأرجنتين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
أستراليا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
النمسا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بنغلاديش		✓	✓	✓	✓	✓	
بيلاروس	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بلجيكا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
بنن		✓			✓		
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)		✓	✓	✓	✓	✓	
البوسنة والهرسك	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
البرازيل		✓	✓	✓	✓	✓	
بلغاريا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بوركينافاسو	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
كمبوديا		✓	✓	✓	✓	✓	
الكاميرون		✓	✓	✓	✓	✓	
كندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الرأس الأخضر		✓	✓	✓	✓	✓	
شيلي	✓	✓		✓	✓	✓	✓
الصين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
كولومبيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
كوستاريكا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
كرواتيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
كوبا	✓	✓	✓		✓		
قبرص		✓	✓	✓	✓	✓	
الجمهورية التشيكية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

الاتفاقية	المادة ١ المعدلة	البروتوكول الأول	البروتوكول الثاني	البروتوكول الثاني المعدل	البروتوكول الثالث	البروتوكول الرابع	البروتوكول الخامس
الداغرك	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جيبوتي		✓	✓		✓		
إكوادور	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
السلفادور	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إستونيا	✓	✓		✓	✓	✓	✓
فنلندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
فرنسا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
غابون		✓			✓		
جورجيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ألمانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
اليونان	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
غواتيمالا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
غينيا - بيساو	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الكرسي الرسولي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
هندوراس		✓	✓	✓	✓	✓	
هنغاريا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
آيسلندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الهند	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
آيرلندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إسرائيل		✓	✓	✓		✓	
إيطاليا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
جامايكا	✓	✓		✓	✓	✓	✓
اليابان	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
الأردن		✓		✓	✓		
كازاخستان		✓			✓	✓	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		✓	✓		✓		
لاتفيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ليسوتو		✓	✓		✓		
ليبيريا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ليختنشتاين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

الاتفاقية	المادة ١ المعدلة	البروتوكول الأول	البروتوكول الثاني	البروتوكول الثاني المعدل	البروتوكول الثالث	البروتوكول الرابع	البروتوكول الخامس
ليتوانيا	✓	✓		✓	✓	✓	✓
لكسمبرغ	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
مدغشقر		✓	✓	✓	✓	✓	✓
ملديف		✓		✓	✓	✓	
مالي		✓	✓	✓	✓	✓	✓
مالطة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
موريشيوس		✓	✓		✓	✓	
المكسيك	✓	✓	✓		✓	✓	
مولدوفا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
موناكو		✓		✓			
منغوليا		✓	✓		✓	✓	
المغرب			✓	✓			
ناورو		✓	✓	✓	✓	✓	
هولندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
نيوزيلندا		✓	✓	✓	✓	✓	✓
نيكاراغوا	✓	✓		✓	✓	✓	✓
النيجر	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
النرويج	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
باكستان		✓	✓	✓	✓	✓	✓
بنما	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
باراغواي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بيرو	✓	✓		✓	✓	✓	✓
الفلبين		✓	✓	✓	✓	✓	
بولندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
البرتغال	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جمهورية كوريا	✓	✓		✓			✓
جمهورية الجبل الأسود	✓	✓	✓			✓	
رومانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الاتحاد الروسي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
المملكة العربية السعودية		✓			✓	✓	

الاتفاقية	المادة ١ المعدلة	البروتوكول الأول	البروتوكول الثاني	البروتوكول الثاني المعدل	البروتوكول الثالث	البروتوكول الرابع	البروتوكول الخامس
السنگال				✓	✓		✓
صربيا	✓	✓	✓		✓	✓	
سيشيل		✓	✓	✓	✓	✓	
سيراليون	✓	✓			✓	✓	✓
سلوفاكيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سلوفينيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جنوب أفريقيا		✓	✓	✓	✓	✓	
إسبانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سري لانكا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
السويد	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سويسرا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
طاجيكستان		✓	✓	✓	✓	✓	✓
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
توغو		✓	✓		✓		
تونس	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
تركيا	✓	✓		✓		✓	
تركمانستان		✓	✓	✓			
أوغندا		✓	✓		✓		
أوكرانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
المملكة المتحدة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
الإمارات العربية المتحدة		✓			✓		✓
الولايات المتحدة الأمريكية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أوروغواي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أوزبكستان		✓	✓		✓	✓	
فنزويلا		✓	✓	✓	✓		

المرفق السابع

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان	مقدمة من البلد/المنظمة
CCW/MSP/2009/1	جدول الأعمال المؤقت	الرئيس المعني
CCW/MSP/2009/2	برنامج العمل المؤقت	الرئيس المعني
CCW/MSP/2009/3	تشجيع انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها	الأمانة
CCW/MSP/2009/4	تقرير عن برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة	منسق اللجنة التوجيهية
CCW/MSP/2009/5	التقرير الختامي	
CCW/MSP/2009/WP.1	مشروع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية	رئيس فريق الخبراء الحكوميين
CCW/MSP/2009/WP.2	مشروع مقرر - إنشاء وحدة لدعم تنفيذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة	الرئيس المعني
CCW/MSP/2009/INF.1	قائمة المشاركين	الأمانة
CCW/MSP/2009/Misc.1	قائمة المشاركين المؤقتة	الأمانة
CCW/MSP/2009/CRP.1	مشروع التقرير	

الوثائق المشار إليها أعلاه متاحة بجميع اللغات الرسمية عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي <http://documents.un.org>، وعلى الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية، وهو جزء من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف <http://www.unog.ch/ccw>.